

# الوقف الإسلامي حكمه ودوره في خدمة المؤسسات الإسلامية

الباحث

الدكتور عافه محمد سعيد عثمان (Dr. AFFA MOHAMMED SAEED OSMAN)

E-mail: [affamohammed@yahoo.com](mailto:affamohammed@yahoo.com)

H/P: 0142281720

محاضر بقسم الشريعة

جامعة سلطان أزلان شاه الإسلامية

كوالا كمبر – بيراقي

## ملخص البحث

تعني هذه الدراسة بقضية مالية مهمة في تاريخ الحضارة الإسلامية عبر القرون منذ ظهورها وإلى يومنا هذا فهما اعتراضها من جهل وجمود فإنه قد حان الأوان لتفض غبار النسيان عنها وإحياءها من جديد لتواكب التطورات الاقتصادية المعاصرة، وهي جدير بذلك وتلكم هي قضية الوقف الإسلامي، التي بدأها الحبيب المصطفى ورى عليها صحابته الكرام، وبمداهم اقتدى التابعون وتابعيهم، ومن جاء بعدهم واقتمى أثرهم إلى يوم الدين، وستركز هذه الدراسة في حكم الوقف الإسلامي، ودوره في خدمة المؤسسات الإسلامية قديماً وحديثاً، وإمكانية تطويرها لمواكبة التطورات الاقتصادية الإسلامية العالمية كمنتج أصيل ومهم من منتجات المصرفية الإسلامية، وتتمثل إشكالية البحث في جهل الناس بغوائد الوقف، حكمه ودوره في التنمية الاقتصادية، وكذا جمود مؤسسات الوقف الإسلامي وعدم مواكبتها للتطورات الاقتصادية، واستثمارها استثماراً أمثل الذي يحقق مقاصدها الشرعية، وسيحتوي البحث على أربعة مباحث المبحث الأول: فهو مبحث تمهيدي عن تاريخ الوقف الإسلامي، والمبحث الثاني: في تعريف الوقف، وأركانه وشروطه ثم المبحث الثالث: يحتوي على أنواع الوقف وحكمه، بينما في المبحث الرابع: نتحدث عن ودور الوقف في خدمة المؤسسات الإسلامية قديماً وحديثاً، وأخيراً المبحث الخامس: الذي يتضمن نتائج البحث. ولتعدد مناهج البحث العلمي بتعدد الموضوعات وطرقها في البحث العلمي، ولما يقتضيه موضوعنا سيسلك الباحث المنهج المكثبي الاستقرائي لجمع المادة العلمية، وكذلك منهج الفقه المغارن، ليقف من خلاله على مختلف الرؤى الفقهية متبعاً في ذلك المنهج التحليلي للخروج منها بالراجح من المرجوح والقوي من الضعيف، وصولاً للنتيجة المرجوة. في إبراز دور الوقف الحضاري في وسائل التنمية الإسلامية عبر التاريخ الطويل.

ويحتوي هذا البحث على مفردات مهمة وهي: الوقف، التاريخ، التعريف، الحكم، الدور، للمؤسسات، الإسلام.

## المقدمة

إذا تبيعت ملياً فإنك لا شك ستجد أن الله سبحانه وتعالى جعل الدين الإسلامي نظاماً تشريعياً متكاملأ تناول جميع جوانب الحياة المختلفة، فاهتم بجانب العبادات، التي هي علاقة العبد بربه، بل واعتبرها هي للهمة الأولى لخلق التخلين -الإنس والجن- حيث يقول المولى عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذريات: 56). جاء كذلك النظام الإسلامي بما ينظم علاقات الناس بعضهم بعض فيما هو صالح ومفيد لهم في دينهم ودنياهم، لأن النظام الإسلامي يدور حول قاعدة شرعية متينة وهي جلب المصالح، ودرء المفاسد، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2). والعدالة سمة تميز بها الإسلام ليحصل من خلالها الإنجاز المطلوب من جميع أطراف المجتمع بمختلف معتقداتهم وعرقياتهم كل حسب كفاءته العلمية وقدراته العقلية، ولهذا تقول للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8). بل عمل كذلك النظام الإسلامي على تنمية هذا المجتمع وترابطه وتكافله وتحضره من خلال تشريعه للمعاملات التجارية، ونظام التمويل التصديقي بشقيه التطوعي (الحبة والوصية والوقف) والغريضي (الزكاة).

ولكن حديثنا سيقصر هنا في الوقف لكثرة الأنظمة المالية التطوعية الإسلامية، وذلك لأهميته لأنه ترك بصمات بارزة في دعم وخدمة المؤسسات الإسلامية للمجتمع المسلم في كل أنحاء من أنحاء المعمورة في الوطن الإسلامي، وذلك منذ نشأته مع بداية نشأة الدولة الإسلامية وإلى وقتنا المعاصر، من خلال ما أحدثته من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في المجتمع المسلم. واهتمام المجتمع المسلم به بدءاً بالحكومات والمؤسسات التعليمية وبناء المراكز المتخصصة في تنمية هذا النظام نظرياً وتطبيقاً، وبناءً عليه أصبح لزاماً على أساتذة الشريعة وطلابها دراسة هذا النظام الاقتصادي التعاوني. وستتم دراسة الموضوع من خلال أربعة مباحث: تاريخ الوقف وتعريفه وأركانه وشروطه وحكمه، ودوره في تمويل المؤسسات الإسلامية قديماً وحديثاً، ومن ثم خاتمة البحث التي تحتوي على نتائج البحث وتوصياته.

## المبحث الأول التمهيدي: تاريخ الوقف

وأن نظام الوقف هي الصيغة التاريخية التي ابتكرها المسلمون لتسمية الأعمال التي يتقربون بها إلى الله، ومن خلالها يشاركون في بناء مجتمعاتهم وإعمار الأرض، وقد اقتبسها الغربيون و نقلوها عن الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر<sup>1</sup>، وإن المتبع لتاريخ بداية الوقف الإسلامي، يحتاج تتبع حركة السيرة النبوية، إذ إنها تمثل الحياة العملية للأنشطة الإسلامية التي كان يمارسها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعده خلفاؤه الراشدون، وبناء عليه فإننا نجد أن أول وقف ظهر في الإسلام كان هو مسجد قباء الذي أسسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مهاجراً من مكة في طريقه إلى المدينة المنورة، ثم بعد ذلك المسجد النبوي بالمدينة، حيث كانت أرضه لأيتام من أهل المدينة فاشتراها منهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبنى عليها المسجد ووقفه على المسلمين. وأما أول وقف خيري في الإسلام فقد اختلف المسلمون فيه: فقيل إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وقف الحوائط السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخزيم ، وكان عباً ودوداً للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقاتل مع المسلمين يوم أحد وأوصى إن أصبت أي قتلت فأموالي محمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: مخزيم خير يهود، وقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - تلك الحوائط السبعة فتصدق بما أي وقفها<sup>2</sup>. وقيل إن أول وقف كان هو صدقة أبي طلحة حيث روى مالك في «الموطأ» ، عن أنس بن مالك، قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله بقر حاء، وكانت مستقلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة، فقال: «يا رسول الله إن الله قال: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب

أموالي بئر حاء، وإنما صدقة الله أرجو بركها ودُخْرُها عند الله، فَصَعَّهَا يا رسول الله حيثُ أراك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئح ذلك مال راجح ، ذلك مال راجح ، وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال: أفعلُ يا رسول الله. فجعلها لحسان بن ثابت، وأبي بن كعب<sup>3</sup>. ومهما كان الأمر فمن كان الأسبق في الإيقاف رسول الله بمواطن مخيرق أو أبو طلحة فإن كلا الأمرين حدثا بعد التبع لكعب السر يتضح لنا جلياً أنهما قد وقعا بعد غزوة أحد التي أثبت فيها كلا الرجلين موقفاً بطولياً فريداً في الجهاد، وقال البعض إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب<sup>4</sup> -رضي الله عنه- سنة سبع من الهجرة<sup>5</sup> حين رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من خيبر وسواء قلنا إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو صدقة أبي طلحة أو صدقة عمر بن الخطاب، فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها، وتدب إليها وهو قرينة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالافتراء وطلبية العلم ونحو ذلك أو الوقف على القرابة والذرية، إلا أن السلف الأول من هذه الأمة يفضلون أن يكون آخره للمساكين. وقد توالى أوقاف الصحابة الكرام لا يتغنون من ذلك إلا مرضاة الله تعالى، والتقرب إليه واستمر الناس من بعدهم يوقفون أموالهم تقرباً إلى الله تعالى واستمر أمر الوقف بعدهم في التابعين وتابعي التابعين، فتجد المدرسة النظامية في بغداد، وكذلك في القيروان، والقاهرة.

المبحث الثاني: تعريف الوقف، وأركانه وشروطه.

أ- تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع، وفيه لغتان أوقف بوقف إيقافاً ووقف يقف وقفاً، وبزيادة الهمزة أوقف على لغة رديئة، قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّوْهُمْ إِتْمَمَ مَسْئُولُونَ﴾ (الصفافات: 24) . وعرفت هيئة البحوث العلمية والإفتاء الوقف لغة بأنه: "الوقف لغة يطلق ويراد به الحبس كما أنه يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً، أي حبسته. ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، وقفت الدابة والأرض ونحو ذلك أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها"<sup>6</sup>.

وأما تعريف الوقف اصطلاحاً هو: عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير<sup>7</sup>. وأيضاً هو "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"<sup>8</sup>. وعند المالكية الوقف هو مصدر أوقفته الأرض وغيرها أوقفها... وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة وحبساً؛ لأن العين محبوسة<sup>9</sup>. وعند الشافعية أن الوقف هو: "عطية مؤبدة. يقال: وقف، ولا يقال: أوقف، إلا في شاذ اللغة. ويقال حبس وأحبس"<sup>10</sup>. أو هو لغة: "الحبس يقال وقفت كذا أي: حبسته ويقال أوقفته في لغة رديئة وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"<sup>11</sup>. وعند الحنابلة أن الوقف هو: "تحبيس الأصل، وتسييل الثمرة"<sup>12</sup>.

وقد جاء ذكر الوقف في قول الشاعر عنتره العبيسي حيث قال:

ووقفنَّ فيها نائني فكأنَّها فدنُّ لأقضي حاجة المثلوم

وعليه يمكن تعريف الوقف على أنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف.

وعرف الوقف القانون القطري لسنة 1996 في المادة الثانية: "الوقف هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً"<sup>13</sup>.

وأن مصطلحات الوقف عند الشافعية تتمثل في الكلمات التالية:

إن جميع ما يتبرع به الإنسان من ماله يقع على سنة أوجه: الوصية، والهبة، والصدقة، والعمرة، والرقي، والوقف<sup>14</sup>.

## ب- أركان الوقف<sup>15</sup>:

- 1- الواقف وهو مالك الذات أو المنفعة، وشرطه أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً حراً بالغاً غير محجور عليه مختاراً غير مكروه.
- 2- الموقوف: وهو ما ملك من ذات أو منفعة. ويشترط فيه أن يكون مالاً متعزماً معلوماً يجوز الانتفاع به شرعاً مع بقاء أصله.
- 3- الموقوف عليه: وهو الأهل، أي المستحق لصرف المنافع عليه. ويشترط أن تكون جهة بر وليست جهة معصية وأن تكون غير منقطعة.
- 4- الصيغة، صريحة كوقفت أو حبست أو سبلت، أو غير صريحة نحو: تصدقت، إن اقترن بقيد يدل على المراد مثل لا يباع، ولا يوهب. ويتعقد الوقف بالإيجاب دون القبول من الموقوف عليه. وعليه فالصيغة: "ولا يد منها فلو أذن في الصلاة في ملكه لم يصر مسجداً"<sup>16</sup>.

### ج- شروط الوقف<sup>17</sup>:

أولاً: التأيد، بأن يقف على أصل لا يتقضى، كالفقراء والمساكين، أو على من يتقضى، ثم على من لا يتقضى، كقوله: وقفت على ولدي، ثم على الفقراء، أو على زيد، ثم عقبه، ثم الفقراء، والمساجد، والربط، والقناطر، كالفقراء والمساكين، فإن عين مساجد، أو قناطر، فوجهان. وفي معنى الفقراء العلماء على الصحيح، وفي فتاوى القفال خلافه، لأنهم قد يتقطعون. إلا أن الأحناف لا يرون ضرورة وجود هذا الشرط حيث يقولون: "ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد"<sup>18</sup>.

ثانياً: التحيز. فلو قال: وقفت على من سيولد لي، أو على مسجد سيني، ثم على الفقراء، أو قال: على ولدي، ثم على الفقراء، ولا ولد له، فهذا وقف منقطع الأول، وفيه طريقان. أحدهما: القطع بالبطلان. والثاني: على القولين في منقطع الآخر. والمذهب هنا البطلان. ثالثاً: الإلزام، فلو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط، فلا يجوز.

رابعاً: بيان المصرف، فلو قال: وقفت هذا واقتصر عليه، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما عند الأكثرين: بطلان الوقف كقوله: بعث «اري بعشرة، أو وهبتها، ولم يقل لمن، ولأنه لو قال: وقفت على جماعة، لم يصح، لجهالة المصرف. فإذا لم يذكر المصرف، فأولى أن لا يصح. والثاني: يصح، واليه ميل الشيخ أبي حامد، واختاره صاحب «المهذب» والروباقي.

خامساً: أن يكون الوقف من صحيح مختار مالك للموقوف فلا يصح وقف ما لا يملك، ويكون بكل معين يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها مع بقاء عينه كالعقار ومنقول وشائع ومنسوم والمصائد والعيون والآبار والأشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر والبيض.

سادساً: أن يكون في جهة قرية وطاعة كالوقف على للمساكين والحجاج والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس ونحو ذلك، فإن كانت جهة معصية لم يصح لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتعبد فهما متضادان.



سابعاً: أن يكون الوقف بصيغة تشعر بالمراد وصرحة كوقفت وسبلت وحجست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو موقوفة، أو جعلت هذا المكان مسجداً.

### المبحث الثالث: أنواع الوقف وحكمه.

#### أ- أنواع الوقف:

يتنوع الوقف حسب الجهة الموقوف عليها إلى ثلاث جهات<sup>19</sup>:

1- الوقف الخيري: وهو إيتاف الشيء على وجوه البر المختلفة وفقاً لمشاعاء ولا يكون نفعه خاصاً لجهة بعينها، وإنما يكون لكل من يتصف بهذه الصفة، مثل دور الأيتام، والمعزة، والأرامل، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، والمستشفيات، والمساجد، والمدارس، والمكتبات العامة.

2- الوقف الأهلي: وهو أن يجعله في أشخاص معينين من الناس سواء أكان شخصاً يسجل باسمه كأحمد أو إبراهيم، أو سواء أكان بالصيغ العامة المتعارف عليها كأن يقول: حسبته لأولادي وأولاد أولادي، وليست هناك مشكلة في الوقف الأهلي أن يكونوا أقارب أو أرحام، أو غيرهم.

3- الوقف الخير الأهلي: وهو ما كان أهلياً وبعضه خيراً وله صورتان:

أ- أن يشترط الواقف ثلث ماله من غلة الدار الموقوفة تنفق على حلقات القرآن الكريم، والباقي من الغلة يتفق على أولاده ثم وأولاد أولاده.

ب- أن يشترط الواقف أن يتفق من غلة الدار الموقوفة ألف رنجت ماليزي، والباقي من الغلة يدفع لأولاده قل أو كثر. وأن ما يحدد نوعية الوقف هي الجهة التي يكون لها الوقف ابتداءً - وإن انتهى بخيري أخيراً- فإن كان ابتداءً على ذريته أو أقاربه سمي الوقف أهلياً، وإن كان الوقف ابتداءً خيراً فهو يظل خيراً وأن تخللته منافع أهلية في نهايته.

وبعضهم يقسم الوقف زمنياً إلى نوعين قبل الوفاة وبعد الوفاة حيث يقولون: "اعلم أيديك الله ان الوقف على وجهين: أحدهما قبل الوفاة، والثاني بعد الوفاة، فالذي بعد الوفاة فهو جائز وهو من ثلث المال وهو وصية بلا خلاف، أما الذي قبل الوفاة فهو من جميع المال وهو أيضا

جَائِزٍ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ شَرِيمَةَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنَ بْنَ سَالِحٍ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُهَيْرٍ وَالْحَسَنَ بْنَ زَيْنَادٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى وَمُحَمَّدٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَابْنِ شَرِيمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالُوا الْوَقْفُ جَائِزٌ قَبْلَ الْوَفَاةِ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ فَأَقْبَضَهُ قَبْضًا وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ. <sup>20</sup>.

كما أنهم يقسمون أيضاً أن الوقف قبل الوفاة إلى ثلاثة أوجه <sup>21</sup>:

أثنان منها يستوى فيها الأغنياء والفقراء. والثالث يتفرد فيه الفقراء دون الأغنياء إذا جعله ملكاً مشاعاً لجميع المسلمين كمسجد واستراحات للمسافرين في الطرقات العامة، والخيل والبغال والحمير والجمال، يحبسها للمجاهدين في سبيل الله ليقاتلوا بما أعداء الله وهي جائزة. وأما الوقف الخاص بالفقراء والمساكين حيث يتم تدبيره مسبقاً في السجلات الرسمية بذلك فلا يجوز استخدامه للآخرين.

## ب- حكم الوقف

إن حكم الوقف من حيث المشروعية وعلمه فإنه يدخل تحت عموم الآيات الدالة على الإنفاق في وجوه البر مثل قول الله - تعالى -: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُفْعِلِينَ﴾ (آل عمران: 115)، وقوله - تعالى -: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: 77)، وقوله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِنْ طَبَائِعِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَكْتُمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: 267)، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 92). إلى غير ذلك من الآيات التي تحت على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقاً للمال في جهات البر.

أما في السنة المطهرة فقد ثبت مشروعية الوقف بالسنة القولية والفعلية والإقرارية وقد وردت في شأنه أحاديث نبوية كثيرة ومتنوعة منها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" <sup>22</sup> فإن المذكورات تندرج في تلك الثلاث لأن الصدقة الجارية تشمل الوقف والنهر والبئر والنخل والمسجد والمصحف فيمكن رد جميع ما في الأحاديث إلى تلك الثلاث ولا تعارض <sup>23</sup>.  
ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان رضي الله عنه <sup>24</sup>.

وأما السنة الفعلية فقد بنى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مسجد قباء ثم جعله وقفاً للمسلمين؛ وهو الذي أسسه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة المنورة. كما وقف - صلى الله عليه وآله وسلم - سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخزوم، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى: "إن أصبت فأموالي لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يضعها حيث أراه الله" <sup>25</sup>.

وأما النسبة الإقرارية فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «فأما خالد فقد احتبس أذراعه، وأعتاده في سبيل الله» <sup>26</sup>.

و أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على جواز الوقف، فقد قال جابر - رضي الله عنه - : "لم يكن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذو مقدرة إلا وقف". قال ابن

قدامة: " وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف منهم، وقف. واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً<sup>27</sup>.

وجواز الوقف ولزومه بما يتضمنه من المصلحة العامة، والخاصة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فقد سن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات الأخرى، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفتن، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيفتنون محرومين. فلا أحسن، ولا أنفع للامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء، وأبناء السبيل؛ تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله.

إن سدَّ حاجة المعوزين ثمرة من ثمرات الوقف، وليست كل ما يحققه بل إفادته عامة لجوانب الحياة المختلفة بما يؤدي إليه من تماسك المجتمع، وتطوره، وحيوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وغير ذلك من الثمرات العديدة<sup>28</sup>.

ولقد تكلم الفقهاء عن حكم الوقف فمنهم من يراه جائزاً حتَّى عليه الشرع، ومنهم من يراه مندوباً كما هو عند الشافعية: "الوقف قرية مندوب إليه ولا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في ماله ولا يصح إلا في عين معينة، فإن وقف شيئاً في الذمة بأن قال وقفت فرساً أو عبداً لم يصح ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بما مع بقائها على الدوام كالعتق والحياض والأثاث"<sup>29</sup>. ولا يصح عند الشافعية إلا بالقول الصريح في الصحيح عندهم: "لا يصح الوقف إلا بالقول، وألفاظه: وقفت وحبست وسبكت"<sup>30</sup>.

كما ذهب الفقهاء في حكم الوقف أهو لازم أم جائز؟ على قولين:

القول الأول: الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه. وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>31</sup>.

القول الثاني: لا يلزم الوقف بمجرد صدوره، وللواقف الرجوع فيه، إلا إذا أوصى به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. وهذا قول أبي حنيفة وزفر ابن الهذيل. أما الصحابيان فهما مع الجمهور<sup>32</sup>. وظن البعض أن الوقف غير جائز عند أبي حنيفة -رحمه الله-: والأصح: أن الوقف جائز عند أبي حنيفة -رحمه الله- إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية فإنها جائزة غير لازمة، فإذا كان كذلك فتصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع، ويجوز بيعه. وبورث عنه<sup>33</sup>. واجتمعت الأمة على جواز الوقف لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - تصدق بسبع حوائط في المدينة»<sup>34</sup>.

وتعددت أقوال الفقهاء حول الأشياء التي يجوز وقفها وما لا يجوز:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الوقف بكل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً، كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشياء ذلك<sup>35</sup>.

القول الثاني: أخذ به السادة الأحناف حيث إنهم لا يرون جواز وقف ما ينقل ويحول مما لم يجر التعامل بوقفه؛ كالثياب والحيوان والرقيق، أما إذا كان مما يجري فيه التعامل عادة فيجوز

التعامل فيه كالقنوم والغنم والسلاح والكراع والدرهم والدنانير، أو كان المنقول تبعاً للعقار؛ كوقف ضيعة يقرها وأكثرها أي عبيده<sup>36</sup>. وأجازوا حيس الخيل في سبيل الله، استحساناً.

### المبحث الرابع: دور الوقف قديماً وحديثاً

لقد تبين مما تقدم أثناء الحديث عن تاريخ الوقف كيف بدأ الوقف والدور العظيم الذي قام به في خدمة المؤسسات الإسلامية الناشئة سواء أكان بما يتعلق بالمساجد بدءاً بمسجد قباء، تلاه المسجد النبوي، والأراضي الزراعية، كما في أرض سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في خيبر التي جعلها وقفاً في سبيل الله، والبساتين، كما في بساتين مخزوم اليهودي التي أوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليضعها حيث أراه الله، وكذا بستان بيرحاء لأبي طلحة الأنصاري -رضي الله عنه- الذي جعله وقفاً تحت تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصحته أن يوقفها في أقاربه فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب -رضي الله عنهما- وآبار مياه الشرب، كبئر روما التي اشتراها سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وجعلها وقفاً في سبيل الله لجميع المسلمين وكل هذه الصدقات تم إيقافها لسد حاجة الفقراء والمساكين من المسلمين، وكذا إيقاف الخيول والدروع لتستخدم في سبيل الدفاع عن دين الله تعالى، وقد قامت مؤسسات الوقف بأدوار بارزة في خدمة المؤسسات الإسلامية، وكذلك في خدمة المؤسسات العامة كالمستشفيات والجامعات وغيرها مما يستفيد منه كل المواطنين بغض النظر عن دينه وعرقه، وبناءً عليه فقد أشاد كثير من العلماء القدامى والمعاصرين بأهمية الوقف، فإن مؤسسة الوقف من المؤسسات التي لعبت دوراً فاعلاً في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الوقف هو للمؤهل الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم، كما في المدرسة النظامية في بغداد، والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة، واليك ما قاله أحد الباحثين في أهمية الوقف في خدمة المؤسسات الإسلامية: " أما دور العلم والمدارس فقد أخذت بنصيب وافر من الوقف فكان معظمها على الأوقاف الإسلامية، وللتبعية لتأريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى

بلغت المئات، حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهري لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، مما ساعد على بقائها واستمرارها. ومن ثم فإنها وفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً، وفحولاً من العلماء الذين لمعوا في التاريخ كله<sup>37</sup>.

وفي عصرنا الحاضر تزداد أهمية الوقف وتتضاعف الحاجة إلى إحياء هذه السنة النبوية، حيث تساهم مؤسسة الوقف في كثير من المرافق الخيرية والاجتماعية والعلمية، إلى جانب المساهمة في الناتج القومي حيث تمثل الأوقاف قطاعاً اقتصادياً ثالثاً وموازياً للقطاعين العام والخاص، يساند الدولة في تحمل أعباء التعليم والصحة ومحاربة البطالة ومكافحة الفقر. فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد<sup>38</sup>.

وأن الوقف يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدٍ محدودة، وكذا أنه يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور... إلخ، وتميئة هذه البنية يؤدي على زيادة حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية، وأن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري، والذي لا يقل أهمية عن الاستثمار في الرأس المال المادي. كما أن للمشاركة بالوقف من قبل الأثرياء يعمل على تقليل الأعباء للملقة على عاتق الدولة، وهذا يؤدي إلى تخفيف العجز في الموازنة العامة، وأن الوقف يعمل أيضاً على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية<sup>39</sup>.

وإذا دققنا النظر نجد أن مؤسسات الوقف الإسلامي قد قامت بدور عظيم في بناء وتوعية المجتمعات الإسلامية الحديثة بدءاً بدعم الكليات القرآنية لصغار السن في حفظ كتاب الله في الصدور، وكذا المعاهد الدينية التي حافظت على الوعي الديني وكذا اللغة العربية في بلدان إسلامية عربية وغير عربية، وذلك على الرغم من شراسة الاستعمار الأوروبي في إفريقيا وآسيا الذي حاول جاهداً محو آثار الثقافة الإسلامية وتغيير آلتها التي هي اللغة العربية، ولا سيما في الدول الإسلامية غير العربية حيث تم استبدال الأبنجدية العربية إلى اللاتينية بدل الجاوية التي كانت تكتب بالحرف العربي مع الإبداعات الإضافية التي ألحقت مراعاة للنطق المحلي كما في أرخبيل ملايو (ماليزيا وأندونيسيا... الخ) والصومال في إفريقيا وغيرها من بقية الدول، لكنه مع ذلك لم يفلح ولم يتحقق له أمنيته في إبعاد الناس عن دينها، وإن أحدثت بعد التغييرات هنا وهناك فلا تكاد تذكر، وكذا قد تطورت مؤسسات الوقف الإسلامي في بناء جامعات عربية كجامعة الأزهر التي خدمت الأمة الإسلامية بما خدمة قبل أن تلحق بما في مضمار الخير جامعات إسلامية أخرى على سبيل المثال لا الحصر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والجامعة الإسلامية العلمية بماليزيا، والجامعة الإسلامية بباكستان، وجامعة إفريقيا العلمية بالسودان وهكذا غير ذلك في مختلف رقع العالم الإسلامي. كما نجد اليوم هناك اهتمام بالغ من جميع الدول الإسلامية بالمؤسسات الوقفية، فهناك مصارف وقفية ومراكز بحثية متخصصة في الوقف الإسلامي، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على أهمية هذه المؤسسة ودورها في الحضارة الإسلامية.

### المبحث الخامس: خاتمة البحث ونتائجه

قد كانت هذه الإطلالة العلمية حول موضوع الوقف الإسلامي الحيوي الذي تميزت به الأمة الإسلامية عن غيرها في تطويره وتنميته وإزدهاره، وازدادت أهميته بمحيي الإسلام، وأصبح هذا النظام من النظم المهمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما جعله يمر بمراحل تطور متتابعة عبر



العصور الإسلامية مما أدى إلى انتشاره على مستوى كبير لم يهياً لأي نظام آخر، حتى كان له أثره الواضح في بناء كثير من الجوانب الحضارية وازدهارها<sup>40</sup>.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- إن للوقف الإسلامي تاريخ مديد عبر مسيرة التاريخ الإسلامي الطويلة العامرة بالانتصارات والإخفاقات حيث قام بدور رائد في خدمة مؤسسات المجتمع الإسلامي في مختلف أقطارها. ولا سيما في فترة الاستعمار الأوروبي الذي سيطر على العالم الإسلامي، حيث كانت تدعم مؤسسات الوقف التعليم الأهلي حيث خرجت تلك المؤسسات الأهلية مناضلين أشداء وقفوا ضد المستعمر في بث ثقافته في أوساط الشعوب الإسلامية، مما كان لهم الفضل في عملية استقلال الأوطان الإسلامية.
- 2- إن إحياء سنة الوقف بتوجيه الناس ودعوتهم إلى مشروعات تنموية تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم، وتحديد دوره التنموي في أوساط الشعوب الإسلامية. وأن الوقف يلبي احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات الأساسية غير المدعومة من الحكومات بالشكل المناسب، والانطلاق بالعمل الوقفي من خلال عمل منظم يحقق المرونة مع الانضباط الشرعي بمقاصد الوقف الإسلامي.
- 3- الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء الإسلام بما وتدب إلى فعلها والحث عليها لما فيه من مصلحة تلحق بالأمة في الدنيا والآخرة. وأنه من المعاملات اللازمة التي لا تنتقض بعد صدورها من الواقف. وتنوعت مظاهر الوقف في الشريعة الإسلامية تنوعاً كان له الأثر البارز في تحقيق مصالح العباد المتعددة للمجتمع الإسلامي .
- 4- اتفق العلماء على أنه لا يجوز التصرف بالوقف بالاستبدال والتغير عند عدم وجود مصلحة في ذلك، فإن كانت هناك مصلحة راجحة متحققة فالراجح من أقوال العلماء أنه يمكن استبدال الوقف بما يعود نفعه على الأمة والموقوف عليهم . وبذلك يكون قد حققنا استغلاً أمثل للوقف في تأدية مهمته التي شرع من أجلها.

- 5- يجب أن نجعل الوقف صالحاً للبقاء والدوام من خلال الإنفاق عليه من غلته، أو من الأموال الموقوفة. ولهذا يجب استثمار الوقف في مجال من مجالات استثمار الأموال شريطة أن لا يتناقى مع رسالة الوقف الأساسية، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي، وبذلك نضمن دوام الدخل وسدّ حاجات المعوزين من أفراد المجتمع.
- 6- يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير أيدي عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتوجيهه لأشكال الوقف والجهات الموقوف عليها.
- 7- يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تتغل كاهل الدولة وتعدّ في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور.

### المصادر والمراجع

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الخميمري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلي (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1375هـ-1955م) ج 1، ص 518.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، (د.م، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م) ج2، ص 419.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م) ج2، ص 250.
- \_\_\_\_\_، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405 هـ) ج6، ص 206.
- الأنصاري، كزيبا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (د. م، للطبعة اليمنية، د.ط، د.ت) ج3، ص 365.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ) ج3، ص 109.
- الحارثي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للحارثي، (بيروت: دار الفكر، د.ط. د.ت) ج7، ص 78.
- زين العابدين، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ - 1988م) ج1، ص 351.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل خمس الأئمة، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1414هـ- 1993م) ج12، ص 37.
- الشُّعْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، التنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الباهي، (عمان: دار الفرقان، ط2، 1404هـ - 1984م) ج1، ص 523.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبية في الفقه الشافعي، (القاهرة: عالم الكتب، د.ط. د.ت) ج1، ص 126-127.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدرديري لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ (د. م، دار للعارف، د.ت) ج4، ص 101-103.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (د.م: دار الحديث، د.ط، د.ت) ج2، ص 128. والحديث متفق عليه.
- الضي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكرم بن صنيان العمري، (المدينة المنورة: دار البخاري، ط1، 1416هـ) ج1، ص 294.
- العمراوي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: تاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ - 2000م) ج8، ص 57.
- الغميم، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، (الرياض: دار الوطن للنشر، د. ط، 1426هـ) ج2، ص 43.

العويسي، عبد الله بن حمد، مقال بعنوان: الوقف مكانته وأهميته الحضارية، (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) ص 126.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه منهج الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م-1425هـ) ص 230.

\_\_\_\_\_ الوسيط في المنهج، ج4، ص 255.

الغيتاني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م) ج7، ص 424.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م) ج5، ص 313.

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج6، ص 220.

التويي، أبو زكريا محيي الدين محيي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: للكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ / 1991م) ج5، ص 325.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت) ج3، ص 18.

للعلبي، عبد الله بن عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المحور الرابع دور الوقف في دعم المؤسسات الاجتماعية والصحية، ص 701 وما بعدها.

إصدارات الهيئة القطرية للأوقاف، إجراءات الوقف، PDF، ص 4.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، (الرياض: العدد 36، ص 181).

المركز الدولي للأبحاث، [http://www.mcdadcenter.com/Encyclopedia/show.aspx?id\\_6840](http://www.mcdadcenter.com/Encyclopedia/show.aspx?id_6840)

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، للمزيد انظر:

[http://library.islamweb.net/newlibrary/display\\_book.php?flag\\_1&bk](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag_1&bk)

الزبيدي، إبراهيم بن محمد، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص 13. للمزيد انظر:

<http://www.al-islam.com/arb/NawaInfo.asp?f=nadwa.htm>

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. انظر الموقع التالي: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

انظر مقال: الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي، لسفيان كويد، العدد الحالي: مارس 2014م،

وللمزيد انظر: <http://www.gicm.info/article/details/ID/239#.U0oQgPnsSxEM>